

وسائل الشيعة

[467] تجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين الحديث. (26109) 6 - وبإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن رجل كانت له جارية وكان ياتيها فباعها فاعتقت وتزوجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول؟ قال: هي عليه حرام محمد بن الحسن بإسناده، عن البزوفري عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن جيلة، عن علاء نحوه (1). وبإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن محبوب وفضالة بن أيوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) مثله، وزاد: وهي ابنته والحره والمملوكة في هذا سواء (2). وعنه، عن صفوان، عن العلاء مثله (3)، وزاد: ثم قرأ هذه الآية (وربائبكم اللاتي في حجوركم) (4). (26110) 7 - وعن الحسين بن سعيد قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام): رجل له أمة يطؤها فماتت أو باعها ثم أصاب بعد ذلك أمها هل له أن ينكحها؟ فكتب (عليه السلام): لا تحل له. (26111) 8 - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن حديد، عن جميل بن _____ (6) الفقيه 3: 287 / 1367، وتفسير العياشي 1: 230 / 72. (1) التهذيب 7: 278 / 1179، والاستبصار 3: 160 / 582. (2) التهذيب 7: 277 / 1176. (3) التهذيب 7: 279 / 1185. (4) النساء 4: 23. (7) التهذيب 7: 276 / 1173، والاستبصار 3: 159 / 577، ونوادر احمد بن محمد بن عيسى: 121 / 307. (8) التهذيب 7: 276 / 1171، والاستبصار 3: 159 / 575. (*)
